او بتبليغه ام لم يومر به فان قال بالاول ليس كبر فيما ينبغي الا الثالث وهو انه لم يومر
به صلى الله عليه وسلم فيقال له فبشيء لم يومر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك الامر به
رحمة بالامة فلاي شيء زدته وامرت به فلا يزال في التوبيخ حتى يود انه لم يكن ولا في
الشريعة حكما وامرا ومن هنا امتنع ابن عباس رضي الله عنهما ان يجعل
من وقع في عرضه في حل وقال اعوذ بالله ان احل ما حرم الله او ازيد في شرع الله
ما ليس فيه ان الله قد حرم اعراض المسلمين فلا احلها ولكن غفر الله لك فاين
هذا ادب اكابر العلماء واما غيرهم فقد فسدوا وولدوا في الاحكام واشتركوا
بقوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء نعم وما قال ورثتهم في الاحكام
وكلا في تشريع الاحكام وبقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من
عمل بها ونحو ذلك من الاحاديث وقالوا ان الشارع اخبر ان العلماء في منازل
الانبياء والرسل وقد حكم المجتهد منهم وقبله وذلك تشريع من غير الشارع
واذنه وقالوا كل مجتهد مصيب من التشريع كما ان كل نبي معصوم وكان
شيخنا رضي الله عنه يقول انما تعبدت هذه الامة بالتشريع ليحصل لهم نصيب من
تشريع الرسل وثبت لهم فيه القدم حتى لا يتقدم عليهم سوى نبيهم
فتمشي علماء هذه الامة في صفوف الانبياء والرسل لا في صفوف الامم وقد قلت
مرة لشيخنا رضي الله عنه مسئلة في الفقه فقال من اين لك هذه فقلت هذه من كلام
كلام بعض العلماء فقال من اين اخذها من الشريعة قلت لا ادري فقال كيف
تعمل بما لا تدري اهو موافق للشريعة ام لا فقلت اما قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقال رضي الله عنه ذلك عليك لا لك فان هذا انما
هو فيما نص الله عز وجل عليه لا فيما سكت تعالى عنه فما امرنا تعالى بسؤال
العلماء الا ليبلغوا الينا حكم الله تعالى في الامور لا رايهم الذي ادلهم من سبيل من
العلماء عن حكم الله تعالى ولم يطلع عليه فالادب ان يقول اذا اجاب السائل
هذا ما رايته وفهمته ولا يقول هذا حكم الله تعالى وفي حديث بريدة رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا يقول لهم ان ارادوا ان ينزلوا
لكم على حكم الله فلا تفعلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله ولكن انزلوهم على حكمكم
ثم احكموا فيهم بما بدا لكم فتامل ذلك واعمل عليه تدرك الشريعة وتفقه في
دينك في مرة بصيرة فان الشريعة التي تعبدك الله بها كلها واضحة لا
مجهولة فيها فاعلوا لهذا اذ هذا وهذا لا يقف في فهمه الا اهل العوام والله
يتولى هداك والله يتولى الصالحين ومنها ان لا يفتح على نفسه باب
مجادلة ابدا ولو مع منصف عالم بموازين حظوظ النفوس لان لكل واحد من الخلق
وجها خاصا يفهمه من الشريعة لا يشاركه فيه غيره وكلام الشارع
مشروع بحسب قوابل جميع من ارسل اليهم علم ذلك من علمه وجهله من
جهله هذا كله فيما طريقه الفهم ولم يرد صريحا في السنة من مذاهب المجتهدين
اما ما ورد في الكتاب والسنة فلا مجادلة فيه بل يجب التسليم فيه ولولا يتعقله
الى ان ينور الله تعالى باطنه وينكشف المرتبتين التي ذكرناهما في المقدمة بالعين في
التقليد فاذنه عن الجدال مع مثله ثم الناس في ذلك قسمان قسم قصر
واليقين وقسم طريقة الظن والتخمين فالقسم الاول لا خلاف بينهم
لان

لان الكشف يغير طاعة على الشريعة ويخلي طاعة بالرحمة لمن لم يكشف له فانه من
جادله كان ساعيا في هلاك المحجوب عند الله تعالى قال تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه
وسلم وجادلهم بالتي هي احسن وهو ان تعرض عليهم ما شاورتهم به فان الهاموا
والا اعرض عنهم حتى يبادره الله عز وجل منهم بما شاء من قتال او غيره فانه
صلى الله عليه وسلم كان الغالب عليه الرحمة واما اهل القسم الثاني
فلا ينبغي لهم المجادلة لان نهاية احدهم الظن فيما ذهب اليه فلاي شيء
يقول احدهم لصاحبه اترك ظنك الى ظني ثم اعلم ان كل من جادلك في امر اخرجت
له الجواب ولم يرجع اليك فهو مملوك تحت حضرة الاسم القاهر فلا يمكنه
الرجوع الى كلامك حتى ينقضي زمان القهر كما انك انت الاخر مملوك تحت
المقابل فلا ترجع اليه هذا شان كل من تكلم بعين واحدة من العلماء واما
من نظر من العارفين بالعينين فانه لا يقع في شيء من ذلك فحكم المقلد مع
العارف في الجدال حكم اثنين دخل احدهما بيتا نهارا ورأى جميع ما فيه
والاخر لم يدخله لكن اخبره جماعة بان داخل هذا البيت كذا وكذا فمن
صرفهم فالاول الذي دخل مثال العارف والذي لم يدخل مثال المقلد فالذي
دخل البيت نهارا ورأى جميع ما فيه لا يتزلزل عن علمه فيما يقيمه عليه
الذي لم يدخل من ادلة المخبرين الذي لم يدخل احد منهم البيت ولو بلغوا حد
التواتر لانه امر لا يكذب حسه وحكم المقلد مع المقلد في جدالهما
حكم اثنين لم يدخل واحد منهم البيت ودخلاه في ظلمة او ذهول ثم اختلفا في
صفة داخل البيت فليس واحد منهما على يقين فيما يقوله في صفته وحكم
العارف مع العارف حكم اثنين دخل كل واحد منهما البيت نهارا
مع صحة عقله ورأى جميع ما فيه فهما متفقان لا خلاف بينهما ولذلك لم
يختلف نبيان قط في علمهما بالله عز وجل ابدا فيهم جماع عارف
مقلد لمجتهد ابدا في قوله اذ العارف على يقين والمجتهد على ظن بل جميع
ما بايدي المجتهدين من المسائل التي يفهمونها من الكتاب والسنة بعض
ما عند العارف بدليل ما قررناه من علوم العارفين رضي الله عنهم اجمعين
ومن ثم الله علينا بذلك على يد بعض الاولياء رضي الله عنهم فلا ينبغي
لاحد ان يامرنا بالتقيد بقول مجتهد من المجتهدين لا نعطاكنا عن التقليد
لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ما من اثر ولا قول في الشريعة الا نشعر
استمداده من بحر الشريعة والبحر من اي الجوانب اتيته واحد فمن امرنا بالتقيد
فقد ظلمنا ثم لا ارجع الى قوله بكل اقوال العلماء متساوية عندنا في الصحة
لكن كل ما قال الى الاحتياط في الدين فهو اولى لغير الضعفاء اي اولى
للاخذ بالعزائم وقولنا للطالب مثلا هذا القول احج ليس لترجيح فله عندنا
وانما هو لضعف حال الطالب وميله الى الترجيح على وجه مخصوص لان وعاء
لا يقبل تساوي جميع الاقوال في الصحة فلا تعرفه عندنا من ائمة المسلمين
كما لا تعرفه عندنا بين الانبياء والمرسلين في الايمان فمن فرق بين الائمة فقد خان
الله ورسوله وفتح بابا من الكلام لهذه الامة ومن ذكر العلماء في كتب العقائد
انه يجب على كل انسان ان يعتقد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم فان
لم يكن ذلك كشفا فايمانا ومن نزل عن الايمان فقد خسر مع الخاسرين وهذا الادب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)